

(الملحق عدد 08)

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

تعلق هذه الروزنامة بقاعة الأساتذة
وبأماكن بارزة تمكن الأساتذة واللّاّمدين
والآباء من الاطلاع عليها

روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية

الموضوع	العمليات	الأطراف المتدخلة	الاجال
01 الإعلام حول المادة الاختيارية	إنجاز حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ السنوات الثانية ثانويًا وأوليائهم.	الأساتذة المكلفوون بالإعلام والتوجيه تحت إشراف المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.	بداية من شهر أكتوبر إلى حدود ال أسبوع الأول من شهر أفريل
02 اختيار المادة الاختيارية المزمع دراستها	تعمير بطاقة اختيار المادة الاختيارية على الموقع: parent.education.tn	الתלמיד مع مصادقة الوالى.	الأسابيعين الثاني والثالث من شهر أفريل
03 تغيير المادة الاختيارية (*)	تعمير مطلب تغيير المادة الاختيارية من طرف تلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة الراغبين في ذلك والذين توفر فيهم الشروط على الموقع: parent.education.tn وتوزيله وارفاقه بنسخة من بطاقة نتائج الثلاثي الثالث أو بطاقة نتائج امتحان البكالوريا وتقديمه إلى إدارة المؤسسة التربوية.	الתלמיד مع مصادقة الوالى.	بداية من 1 أوت إلى غاية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر
	تجميع مطالب تغيير المادة الاختيارية وارفاقها بنسخة من أهرامات الفصول والأفواج وقائمة في المطالب وإحالتها إلى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي لبرمجة لجنة أولى لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية.	مدير المؤسسة التربوية	خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر

خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر	المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي رئيساً. مدير المؤسسة التربوية. الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه بالمؤسسة التربوية.	دراسة كافة مطالب تغيير المادة الاختيارية على مستوى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية والبت فيها.
في أجل أقصاه 15 سبتمبر	مدير المؤسسة التربوية	إعداد القرارات وإعلام التلاميذ المعنيين بنتائج مطالب تغيير المادة الاختيارية.
الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر	مدير المؤسسة التربوية. اللجنة الجهوية لغير المادة الاختيارية بالمندوبيّة الجهوية للتربية للتبليغ.	يحيل مدير المؤسسة التربوية المطالب التي تعذر البت فيها على مستوى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية إلى المندوبيّة الجهوية للتربية للتبليغ. لعرضها على اللجنة الجهوية لغير المادة الاختيارية.
في أجل أقصاه 15 سبتمبر	المندوبيّة الجهوية للتربية. مدير المؤسسة التربوية.	تعد المندوبيّة الجهوية للتربية القرارات بناء على محضر اللجنة الجهوية لغير المادة الاختيارية ويتولى مدير المؤسسة التربوية إعلام التلاميذ بنتائج دراسة مطالبهم.
خلال الأسبوع الرابع من سبتمبر	المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي (رئيساً). مدير المؤسسة التربوية. الأساتذة المكلفوون بالإعلام والتوجيه.	انعقاد لجنة ثانية لغير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية بنفس إجراءات اللجنة الأولى لدراسة مطالب تغيير المادة الاختيارية الواردة. يتولى مدير المؤسسة إعداد القرارات وإعلام التلاميذ بها.
الأسبوع الأول من شهر أكتوبر	مدير المؤسسة التربوية. اللجنة الجهوية الثانية لغير المادة الاختيارية بالمندوبيّة الجهوية للتربية.	يحيل مدير المؤسسة التربوية المطالب التي تعذر البت فيها على مستوى اللجنة الثانية لغير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية إلى المندوبيّة الجهوية للتربية لعرضها على لجنة جهوية ثانية لغير المادة الاختيارية. إعلام التلاميذ بنتائج دراسة مطالبهم.

* تعتبر قرارات لجان تغيير المادة الاختيارية باتة ونهائية